

المبحث الأول:

الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع في الحدود:

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول: إقامة الحد على من قذف^(١) أهل البدع:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إقامة الحد على من قذف أهل البدع المكفرة:

لم أقف بعد البحث على كلام صريح للفقهاء في مسألة قذف أهل البدع المكفرة^(٢)، ولكن يمكن تخريج مسألة قذف أهل البدع المكفرة على مسألة قذف المسلم للكافر^(٣) وقد اختلف أهل العلم في حكم إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافرًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول : عدم إقامة حد القذف على المسلم الذي قذف كافرًا، وهو مذهب

(١) القذف لغة: القاف والذال والفاء أصلٌ يدل على الرمي والطرح، وقذف المحصنة أي رماها. ينظر: مقاييس اللغة ص 849، معجم الصحاح ص 843.

والقذف شرعًا: الرمي بالزنى، وزاد بعضهم قيد : في معرض التعبير ليخرج الشهادة بالزنا فلا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة. قال ابن قدامة: (وهو محرم بإجماع الأمة... وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن، إذا كان مكلفًا..). ينظر: المغني 383/12، مغني المحتاج 523/5، معجم لغة الفقهاء ص 327.

(٢) صرح بعض فقهاء الحنابلة بأنه لا حد على من قذف مبتدعًا ولم يفرقوا بين البدع. ينظر: الفروع 73/10، الإنصاف 351/26. ويبدو أنه في أهل البدع المفسقة، كما هو ظاهر كلام الزركشي؛ لأنه بنى المسألة على حكم اشتراط عدالة المقذوف غير المعروف بالزنا، وهو ظاهر سياق كلام ابن مفلح والمرداوي.

ولكن من قال بعدم إقامة الحد على من قذف أصحاب البدع المفسقة، فمن باب أولى أن يقول بعدم إقامة الحد على من قذف أصحاب البدع المكفرة - والله أعلم -.

(٣) أما قذف الكافر للمسلم فلا خلاف في إقامة الحد بذلك على الكافر، بل قال بعض العلماء أنه إذا قذف مسلمًا فلا دمة له. ينظر: الأوسط 572/12، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص 473.

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبه قال أكثر فقهاء السلف^(٥).

القول الثاني : وجوب إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً، وهو قول ابن حزم^(٦).

○ الأدلة:

. أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٧).

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن الإيمان شرط في المقدوف الذي يقام على من قذفه الحد، وإذا كان الإيمان شرطاً لم يجب الحد على من قذف كافراً^(٨).

(١) ينظر: المبسوط 118/9، بدائع الصنائع 40/7، الاختيار 111/4، الهداية وفتح القدير والعناية 303/5، كنز الدقائق والبحر الرائق 52/5.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ص 752، الذخيرة 104/12، القوانين الفقهية ص 264، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 320/6، شرح الخرشي وحاشية العدوي 298/8، مسالك الدلالة ص 353.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير 255/13، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي 282/4، مغني المحتاج 525/5، نهاية المحتاج 35/6.

(٤) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج رقم: 2420 المغني 385/12، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 350/26، المبدع 85/9، منتهى الإرادات 290/2، الإقناع وكشاف القناع 73/14. بل صرح جماعة منهم بعدم إقامة الحد على من قذف مبتدعاً ولم يُفرّقوا بين البدع، ولا شك أن أهل البدع المكفّرة داخلون في هذا دخولاً أولياً. ينظر: الفروع 73/10، الإنصاف 351/26.

(٥) فقد ورد عن جماعة منهم القول بعدم إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً ومنهم: النخعي والشعبي وعروة بن الزبير والحكم بن عتيبة وقال الزهري: يعزر، وقال عكرمة: يضرب. ينظر: مصنف عبد الرزاق 64/6، مصنف ابن أبي شيبة 481/5، الأوسط 570/12.

(٦) ينظر: المحلى 268/11، مسألة 2225. وابن حزم يرى أن حد القذف حق لله لذا يقرر أنه يجب إقامته ولو كان المقدوف حربياً. ينظر: المحلى 356/10، مسألة 2021.

(٧) سورة النور، الآية 23.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع 40/7.

الدليل الثاني: أن حد القذف لا يجب إلا على من قذف محصناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ^(١) والكافر غير محصن لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن" ^(٢)، وإذا كان الكافر غير محصن لم يجب على من قذفه الحد ^(٣).
يناقش: بعدم التسليم بصحته ^(٤).

يجاب: بأنه وإن لم يصح مرفوعاً فقد ورد موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

الدليل الثالث: أن حرمة الكافر ناقصة عن حرمة المسلم، فلا يحسد المسلم بقذفه ^(٥).

الدليل الرابع: أن حد القذف إنما وجب لدفع عار الزنا عن المقدوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم ^(٦).

الدليل الخامس: أن عرض الكافر لا حرمة له يهتكها القذف، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق ^(٧).

(١) سورة النور، الآية 4.

(٢) أخرجه الدارقطني 178/4، والبيهقي 216/8، ورجح ثبوت رفعه ابن التركماني؛ لأن رفعه جاء عن إسحاق الحنظلي وعفيف الموصلي، وهما ثقتان. ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي 216/8.

(٣) ينظر: المبسوط 118/9.

(٤) جاء مرفوعاً من طريقين عند الدارقطني وقد صوّب الوقف، وذكر ابن القطان والألباني أن علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع ولم تثبت عدالته، بل عدّ ابن عدي هذا الحديث من منكراته. ثم ذكر الدارقطني الطريق الموقوف، وقال البيهقي في سننه الكبرى 216/8 عن الموقوف: (هكذا رواه أصحاب نافع)، وضعف المرفوع: ابن الجوزي وابن قدامة، وقال بترجيح وقفه: البيهقي وابن كثير وابن عبد الهادي والألباني. وقد ذكر الألباني للحديث طريقاً ثالثاً مرفوعاً عند ابن عساكر وضعف إسناده. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي 216/8، المغني 317/12، إرشاد الفقيه 354/2، تنقيح تحقيق التعليق 293/3، نصب الراية 327/3، التعليق المغني على الدارقطني 178/4، الضعيفة رقم 717.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير 255/13، المبدع 85/9.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع 41/7.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي 341/3.

الدليل السادس: أن العلماء أجمعوا على وجوب الحد على من قذف مسلمة حرة، واختلفوا فيما عدا ذلك، ولا يجوز إيجاب حد قد اختلف فيه إلا بحجة، ولا حجة مع من أوجب على قاذف الكافرة أو الكافر الحد^(١).

يناقش: بما يورده من أوجب الحد من الأدلة.

الدليل السابع: أنه من المتقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات، وهنا وجدت الشبهة في عدم إحصان الكافر، فوجب أن يدرأ الحد عن المسلم إذا قذف كافراً^(٢).

دليل القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الآية عامة، تدخل فيها الكافرة والمؤمنة^(٤).

يناقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: بأنه قد ورد في الآية الأخرى بيان أن المراد المحصنات المؤمنات.

الوجه الثاني: ما روي في الحديث أن النبي ﷺ قال: "من أشرك فليس بمحصن"^(٥) يدل على أن المشرك ليس بمحصن.

الوجه الثالث: يناقش بما تقدم من أدلة القول الأول فهي في مجموعها تدل على أن المسلم لا يحد بقذف الكافر.

الدليل الثاني: أن حد القذف حق لله، فإذا قذف المسلم الكافر وجب إقامة الحد عليه^(٦).

(١) ينظر: الأوسط 571/12.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص162: وأجمعوا على درء الحد بالشبهات. اهـ.

(٣) سورة النور، الآية 4.

(٤) ينظر: المحلى 268/11.

(٥) سبق تخريجه قريباً ص383 وبيان ترجيح وقفه.

(٦) ينظر: المحلى 356/10، مسألة 2021.

يناقش : بما تقدم من الأدلة، فهي مقدمة على هذا الدليل. على أن حد القذف ليس خالصاً بكونه حقاً لله بل يغلب فيه حق المخلوق بدليل أنه يسقط إذا أسقطه ^(١).

الدليل الثالث: أن كل من وقع عليه اسم الإحصان فالحد واجب على قاذفه، والإحصان اسم جامع عند أهل اللغة، وجماع الإحصان هو المنع، والمنع قد يكون بوجوه شتى، فالحرية يقع عليها اسم المنع بالحرية وهي بها محصنة، ويقع على المسلمة بالإسلام، وهي به محصنة، ويقع على العفيفة بالعفة وهي بها محصنة، ويقع على ذات الزوج بمنع الزوج لها فهي به محصنة، فكل من ذكرنا محصنات يقع عليهن اسم الإحصان، وقد قال تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ^(٢). ولم يستثن في كتابه، ولا على لسان نبيه ﷺ محصنة دون محصنة، فالواجب على ظاهر الكتاب إيجاب الحد على كل قاذف لكل من ذكرنا ممن يقع عليه اسم الإحصان إلا من قذف محصنة دل الكتاب أو السنة أو الإجماع أن لا حد على قاذفها ^(٣).

يناقش : بما تقدم من أدلة القول الأول، وأن الكافر ليس بمحصن.

• الترجيح:

الراجح عدم إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى، إلا أنه يعزر ^(٤).

وينبني على ذلك أنه لا يقام الحد على مسلم قذف مبتدعاً كافراً ببدعته.

❖ وعلى القول بأن أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم يأخذون حكم المرتدين ،

فقد قال بعدم إقامة الحد على من قذف مرتدّاً فقهاء المالكية ^(٥) وهو مفهوم كلام

(١) ينظر: روضة الطالبين 106/10، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 356/26، منح الجليل 289/9.

(٢) سورة النور، الآية 4.

(٣) الأوسط 572/12.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق 64/6، الهداية وفتح القدير والعناية 232/5، مواهب الجليل 302/6، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 355/26، الفروع 71/10، الإقناع وكشاف القناع 74/14.

(٥) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 320/6، جواهر الإكليل 427/2.

فقهاء الشافعية^(١)، وهو داخل عند غيرهم في حكم الكفار من باب أولى؛ لأن المرتد أشنع كفرًا من الكافر الأصلي، وهو غير معصوم الدم، فلا حد على من قذفه - والله أعلم-.

الفرع الثاني: إقامة الحد على من قذف أهل البدع المفسدة:

أشار بعض فقهاء الحنابلة إلى حكم إقامة حد القذف على من قذف أهل البدع المفسدة، وبناء بعضهم على مسألة اشتراط العدالة في المقدوف، ومن أقوالهم في ذلك: ما قاله الزركشي^(٢): (تنبيه: ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط العدالة، بل لو كان المقدوف فاسقًا؛ لشرب خمر ونحوه، أو لبدعة، ولم يعرف بالزنا، فإن الحد يجب بقذفه، وقال الشيرازي: لا يجب الحد بقذف مبتدع ولا مبتدعة)^(٣).

ولم أقف على كلام في هذه المسألة لغيرهم من الفقهاء، لكن يمكن تخريج الكلام في هذه المسألة على اشتراط العدالة في المقدوف الذي لم يعرف بالزنا، وقد اختلف أهل العلم في اشتراط العدالة في المقدوف؛ لإقامة الحد على القاذف على قولين:

القول الأول: لا تشترط العدالة، بل يشترط العفة عن الزنا، وهو مذهب الحنفية^(٤)،

(١) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج 147/5، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 46/4، نهاية المحتاج 225/5، فقد ذكروا أنه لا يسقط الحد على من قذف مسلمًا ثم ارتد ذلك المسلم. ويُفهم منه أن المرتد لا يُحد قاذفه لنصهم على عدم سقوط الحد في هذه الصورة.

(٢) هو محمد بن عبد الله الزركشي، من فقهاء الحنابلة البارزين، له تصانيف عدّة: منها شرح مختصر الحرقى، شرح قطعة من المحرر، توفي سنة 773هـ. ينظر: السحب الوابلة 966/3.

(٣) لم يذكر شرط العدالة في المقدوف؛ لأجل إقامة الحد على القاذف عامة فقهاء الحنابلة، وإنما ذكره ابن مفلح في الفروع 73/10 عن الشيرازي صاحب المبهج والإيضاح، وذكره المرداوي في الإنصاف 351/26 ونقل عن صاحب الانتصار أنه لا حد على من قذف فاسقًا. وينظر: تعليق ابن جبرين على شرح الزركشي 309/6.

(٤) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية 306/3، كنز الدقائق والبحر الرائق 52/5.

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدلوا: بعموم الآيات والأحاديث في إقامة الحد على من قذف محصناً، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٤). والإحصان هو العفة عن الزنا، ولا دليل على اشتراط العدالة والسلامة من الفسق والبدعة. **القول الثاني:** تشترط العدالة، فلا حد على من قذف فاسقاً أو مبتدعاً، وهو قول عند الحنابلة^(٥).

ولم أقف لهم على استدلال: ولكن قد يكون مستندهم -والله أعلم- أن الفاسق والمبتدع ناقص الدين، فقد يتجرأ على الزنا -والله أعلم-. ويناقد: بما سبق من الأدلة العامة في إقامة الحد على من قذف محصناً، والفاسق والمبتدع داخل في ذلك، وإن كان مقصراً من جهات أخرى، وقد يكون الإنسان متجرئاً على بعض المعاصي، متجنباً لبعضها، كما هو معلوم ومشاهد.

● **الترجيح:**

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، ولعدم استناد القول الآخر لدليل ظاهر، ولما في ذلك من صيانة أعراض المسلمين.

المطلب الثاني: تعزير من رمى أحداً بكونه من أهل البدع:

-
- (١) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل 300/6، شرح الخرشي 298/8، جواهر الإكليل 427/2.
- (٢) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج 146/5، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 46/4، نهاية المحتاج 225/5.
- (٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 350/26.
- (٤) سورة النور، الآية 4.
- (٥) ينظر: الفروع 73/10، الإنصاف 351/26.

جاء الوعيد الشديد على من رمى مسلماً بريئاً بكفر أو فسوق في أحاديث كثيرة ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: " لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت إليه، إن لم يكن صاحبه كذلك " ^(١)، ولهذا ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة بتعزير من رمى بريئاً بأنه من أهل البدع ومن ذلك قول ابن نجيم الحنفي: (ولا يخفى أن قوله يارافضي بمنزلة يا كافر، أو يا مبتدع، فيعزر؛ لأن الرافضي كافرٌ إن كان يسب الشيخين ^(٢)، ومبتدع إن فضل عليّاً عليهما من غير سب) ^(٣).

وقال الحجاوي الحنبلي: (ويعزّر بقوله يا كافر، يا منافق، ... ياحروري ... يا فاسق، ... يا رافضي) ^(٤).

ولم أقف على كلام لفقهاء المالكية ^(٥) والشافعية ^(٦) في هذه المسألة، ولكن مقتضى قواعدهم في التعزير أنه يُقام في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، وذكروا من أمثلة ذلك السب والإيذاء بغير القذف، بل قال بعضهم بأن من رمى رجلاً بفسق ونحو ذلك أنه يؤدّب، ومما يدخل في ذلك، رمي البريء بأنه من أهل البدع، لأن هذا أشد من الرمي بفسق الجوارح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، رقم 6045، وأصله في مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم: 60. وينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص135.

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته 112/6: (وفي كفر الرافضي بمجرد السب كلاماً...). وفي 362/12 قال: (مطلب مهم: في حكم من سب الشيخين...) ورجّح عدم الكفر ذلك. وينظر: الصارم المسلول ص571.

(٣) البحر الرائق 74/5. ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية 333/5، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين 112/6، وفي شرح الحصكفي: (وعزّر الشاتم بيا كافر... يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي...).

(٤) الإقناع وكشاف القناع 87/14. وينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص 475، الفروع 83/10، المبدع 95/9، الإنصاف 393/26، دليل الطالب ومنار السبيل 1186/3 كشف المخدرات 757/2.

(٥) ينظر: مختصر خليل ص 280، شرح الخرشي 305/8 الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 329/6، جواهر الإكليل 430/2. وذكر الدسوقي أن من قذف مسلماً ولو كان المقدوف فاسقاً، فإنه يؤدّب.

(٦) ينظر: البيان 532/12، روضة الطالبين 174/10، المنهاج ومعني المحتاج 14/6، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 312/4، تحفة المحتاج 206/9.

فالحاصل - والله أعلم - أن من رمى بريئًا بأنه من أهل البدع، فإنه يُعزَّر عند الفقهاء من المذاهب الأربعة؛ لما فيه من الإيذاء للمسلم، وانتقاص عرضه بقدح في دينه، برميهِ مما هو بريء منه.

المطلب الثالث: تعزيز أهل البدع:

لما كان حفظ الدين من الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها، كان القيام على أهل البدع المفسدين للدين، والمناوئين لجماعة المسلمين من أعظم القربات، وأجل الطاعات، وذلك من طريقين عظيمين:

الطريق الأول: العقوبات المعنوية؛ كترك الصلاة خلفهم وعليهم، وترك عيادتهم وتعزيتهم ومناكحتهم، وعدم توليتهم للمناصب، وعدم قبول شهادتهم، ونحو ذلك.

الطريق الثاني: العقوبات الحسيّة، كالقتل والجلد والحبس والتغريب ونحو ذلك، وهو ما سيأتي بيانه في هذا المطلب.

● ومما ينبغي التنبيه إليه أن المقصود من هذه العقوبات ليس هو مجرد التشفي والتعذيب، بل المقصود الأعظم من هذه العقوبات يرجع إلى مقصدين جليين وهما:

المقصد الأول: تعزيرهم على جرمهم السابق، وزجرًا لهم عن الاستمرار فيه، وزجرًا لغيرهم عن سلوك سبيلهم.

المقصد الثاني: حفظ الدين من محدثات المبتدعين، وحماية المسلمين من شبهات المبتدعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأئمة أهل السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان، فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم كما قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١)، ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء؛ بل إذا عاقبوهم وبينوا

خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا^(١).
وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على عقوبة أهل البدع المنكرة ومنها لعن الصحابة بقوله: (من لعن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، ... فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين، وتنازع العلماء هل يعاقب بالقتل، أو ما دون القتل...) ^(٢).
والأمر في الجاهر ببدعته الداعي لها أعظم، والخطب فيه أكبر؛ لعظم ضرره، وشدة خطره، لذا حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على عقوبة الداعي إلى البدعة بقوله: (والداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تارة تكون بالقتل، وتارة بما دونه، كما قتل السلف جهنم بن صفوان ^(٣)، والجعد بن درهم ^(٤)، وغيلان القدري ^(٥)، وغيرهم، ولو قُدر أنه لا يستحق العقوبة، أو لا تمكن عقوبته، فلا بد من بيان بدعته، والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أمر الله به ورسوله ﷺ) ^(٦).

(١) الاستغاثة في الرد على البكري ص 251. وينظر: مجموع الفتاوى 346/28، شرح ابن عثيمين على السياسة الشرعية ص 351.

(٢) مجموع الفتاوى 58/35.

(٣) هو الجهنم بن صفوان السمرقندي، الضال المبتدع المتكلم، رأس الجهمية وإمامهم، كان صاحب ذكاء وجدال، هلك في زمان التابعين سنة 128، وقيل إن سلم بن أحوز قتله. ينظر: سير أعلام النبلاء 26/6، ميزان الاعتدال 426/1، الأعلام 141/2.

(٤) هو الجعد بن درهم، شيخ الجهمية، تلقى عنه المذهب الجهنم بن صفوان ونُسب إليه، وإن كان هو الذي ابتدع ذلك، قتله خالد القسري يوم الأضحى في قصّة مشهورة بعد نيّف وعشرين ومائة من الهجرة. ينظر: ميزان الاعتدال 399/1، سير أعلام النبلاء 433/5.

(٥) هو غيلان بن مسلم الدمشقي، من البلغاء الضلال، تكلم بالقدر ودعا إليه بعد معبد الجهني، زعم التوبة عن القول بالقدر بعد مناظرة عمر بن عبد العزيز له، فلمّا مات جاهر بمذهبه فطلبه هشام بن عبد الملك، وأحضر الأوزاعي لمناظرته، فأفتى الأوزاعي بقتله، فقتله هشام وصلبه في دمشق سنة 105 هـ. ينظر: ميزان الاعتدال 338/3، الأعلام 124/5.

(٦) مجموع الفتاوى 414/35. وقد عقد الآجري في الشريعة 2554/5 بابًا بعنوان: (عقوبة الإمام والأمير أهل الأهواء)

والكلام في تعزيز وعقوبة أهل البدع سيكون في فرعين:

الفرع الأول: تعزيز أهل البدع بالقتل:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحكم على أهل البدع المَكْفَرَة بالقتل:

الحكم على أهل البدع المَكْفَرَة بالقتل إما أن يكون لكفرهم، فيكون هذا من باب إقامة حد الردّة، وإما أن يكون لإفسادهم لأديان الناس إذا كانوا دعاة، ولو لم نحكم عليهم بالكفر، إما لعدم توفّر الشروط أو لوجود بعض الموانع، ويكون هذا من باب التعزير.

هذا وقد تضافرت أقوال أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم من الأئمة والعلماء على الحكم على أهل البدع المَكْفَرَة بالقتل، إما لردّتهم، أو دفعًا لإفسادهم في الدين، وإضلالهم للمسلمين، وعمل الخلفاء والأمراء بهذا الحكم؛ حفظًا للدين، وردعًا للمفسدين، وسأذكر هنا شيئًا من أقوالهم، في أحكامهم على جماعة من أهل البدع المَكْفَرَة:

• فمن أقوال السلف:

قول سفيان الثوري: (من زعم أن قول الله ﷻ: مخلوق، فهو كافر زنديق، حلال الدم)^(١).

وقال وكيع بن الجراح^(٢): (أما الجهمي، فإني أستتيبه، فإن تاب وإلا قتلته)^(٣).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة 110/1 رقم: 12 وفي سنده مجهول.

(٢) هو وكيع بن الجراح بن مليح، الرؤاسي الكوفي الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، توفي سنة 197 هـ. ينظر: ميزان الاعتدال 335/4، تقريب التهذيب 338/2.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة 117/1 رقم: 31. وحسن المحقق إسناده، وبنحوه عن وكيع في رقم: 34 في قتل من زعم أن القرآن مخلوق، وفي خلق أفعال العباد ص 37 رقم: 45 قال وكيع: شيء ببغداد يُقال له المريسي يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل. وقال شبابة بن سوار: (اجتمع رأيي، ورأي أبي النضر هاشم بن قاسم، وجماعة من الفقهاء، على أن المريسي كافر جاحد، نرى أن يُستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة رقم: 57. وصحح المحقق إسناده.

وقال ابن مهدي: (لو كان لي من الأمر شيء لقمّت على الجسر، فلا يمرّ بي أحد إلّا سألته عن القرآن، فإن قال: إنه مخلوق، ضربت رأسه ورميت به في الماء) ^(١).
وقال سفيان بن عيينة ^(٢): (من قال: القرآن مخلوق؛ كان محتاجاً أن يصلب على ذباب - يعني جبل- ^(٣)) ^(٤).

• وقرر هذا المعنى غير واحد من أئمة فقهاء المذاهب الأربعة:

فقد ذكر ابن عابدين من الحنفية أن المبتدع إن لم يرجع عن بدعته يقتل إذا أظهرها ^(٥).

وأفتى الإمام مالك بما يوافق رأي عمر بن عبد العزيز في استتابة القدرية وقتلهم إن لم يتوبوا ^(٦).

وذكر الغزالي من الشافعية أن من قُضي بكفره من الباطنية يسلك بهم سبيل المرتدين ^(٧).

وقال الإمام أحمد في القدري: (إذا جحد العلم قال: إن الله ^{وَعَلَى اللَّهِ} لا يعلم الشيء

-
- (١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة 122/1، رقم: 46. وبنحوه في خلق أفعال العباد ص 38، رقم: 51. وصححه المحقق. وفي رقم: 45 من كتاب السنة لعبد الله بن أحمد عن ابن مهدي فيمن زعم أن الله لم يكلم موسى - عليه السلام - إن تاب وإلا ضربت عنقه.
- (٢) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، ثقة حافظ إمام حجة، محدث الحرم المكي، واسع العلم كبير القدر، سكن مكة وتوفي بها سنة 198هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 454/8، تقريب التهذيب 303/1.
- (٣) وهو جبل في المدينة، له ذكر في المغازي والسير. ينظر: معجم البلدان 3/3.
- (٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة 115/1 رقم: 25. وحسن المحقق إسناد الأثر.
- (٥) ينظر: حاشية ابن عابدين 309/6، 372. وقرر في شرح الحصكفي على تنوير الأبصار 362/7 الحكم بكفر من سبّ أبا بكر وعمر ^{عليهما السلام}. وحكمهم عليه بحكم المرتد.
- (٦) ينظر: الموطأ كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، رقم: 3855، ونقله ابن القاسم عنه في المدونة 50/3، وأفتى الإمام مالك باستتابة الحرورية وأهل الأهواء فإن تابوا وإلا قتلوا. كما في المدونة الكبرى 47/3. وقرر هذا من المالكية ابن الجلاب في التفرع 267/1، وابن فرحون في تبصرة الحكام 297/2 وغيرهم.
- (٧) ينظر: فضائح الباطنية ص 141، وينظر: الغيathi ص 329، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 1073، أسنى المطالب 291/8 ونصّ على أن من أسباب الردّة قذف عائشة - رضي الله عنها -.

حتى يكون: استتيب فإن تاب وإلا قتل^(١).

• وعلى هذا جرى جماعة من الخلفاء والأمراء الذين قاموا بنصر السنة وقمع البدعة:

فقد أمر هشام بن عبد الملك^(٢) بقتل غيلان الدمشقي لما تكلم بالقدر وقد كان عمر بن عبد العزيز قد ناظره واستتابه قبل ذلك فزعم التوبة، ثم عاد إلى الكلام في القدر فقال هشام بن عبد الملك: "أذهبوا به فاقطعوا يديه ورجليه، واضربوا عنقه، واصلبوه" ولم يقبل منه طلب الإقالة^(٣).

وكتب هشام بن عبد الملك-أو بعض ملوك بني أمية- إلى سلم بن أحوز^(٤) أن يقتل جهماً حيث ما لقيه فقتله سلم بن أحوز وكان والي مرو^(٥). وخطب خالد بن عبد الله القسري^(٦) في عيد الأضحى فقال: (أيها الناس

(١) أخرجه الخلال في السنة 532/3. ونقل ابن مفلح الفروع 178/10 عن الإمام مالك أنه قال في عمرو بن عبيد: (يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. قال أحمد: أرى ذلك إذا جحد العلم، وذكر له المروزي عمرو بن عبيد، قال: كان لا يقر بالعلم، وهذا كافر). وينظر: المغني 248/12، الشرح الكبير والإنصاف 100/27.

(٢) هو هشام بن عبد الملك بن مروان، أحد خلفاء بني أمية، بويع بالخلافة سنة 105هـ، كان حسن السياسة يباشر الأعمال بنفسه. ينظر: سير أعلام النبلاء 351/5، الأعلام 86/8.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة 428/2، رقم: 948. ونقل في رقم: 949 عن ابن عون قوله: "أنا رأيت غيلان مصلوباً على باب دمشق" وصحح المحقق إسناده.

(٤) هو سلم بن أحوز المازني، من أمراء بني أمية، قتله أبو مسلم الخراساني في أواخر سنة ثلاثين ومائة من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء 55/6.

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 424/2، رقم: 636، وأخرج عبد الله بن أحمد في السنة 168/1، رقم: 189 ذكر قتل الجهم. وصحح المحقق إسناده. وذكر اللالكائي كما في رقم: 637، أن هشاماً كتب إلى عامله بخراسان نصر بن سيار: أما بعد فقد نجم قبلك رجل من الدهرية والزنادقة، يُقال له: جهم بن صفوان، فإن أنت ظفرت به فاقتله، وإلا فادسس إليه من الرجال غيلة ليقتلوه. وذكر أيضاً كما في رقم: 637: قال بكير بن معروف: (رأيت سلم بن الأحوز حين ضرب عنق الجهم فاسود وجهه).

(٦) هو خالد بن عبد الله القسري، من كبراء أمراء بني أمية، ومن أهل السخاء والجود، وله مقامات في قمع البدع والضلال، توفي سنة 126هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 425/5، الأعلام 297/2.

ارجعوا فضحوا، تقبل الله منا ومنكم، فإني مضحّ بالجعد بن درهم؛ إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، وتعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً، ثم نزل فذبحه^(١).

وقال هارون الرشيد ^(٢): (بلغني أن بشراً المريسي ^(٣) يزعم أن القرآن مخلوق، لله عليّ إن أظفري به إلا قتلته قِتْلَةً ما قتلتها أحداً قط) ^(٤).

وقد ذكر ابن حجر في سياق كلامه عن الزنادقة أنهم كثروا فيما بعد عصور التابعين وأن الخلفاء قاموا عليهم وتبعوهم ^(٥).

وأفتى بالحكم على أهل البدع المكفرة بالقتل جماعة من العلماء المحققين ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال: (والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في عليّ وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية... فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى...، فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفراً، فلا يجوز أن يُقرّ بين المسلمين لا بجزية ولا بدمّة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص 19، رقم: 3، والدارمي في الرد على الجهمية ص 20، رقم: 13، والأثر في سنده ضعف؛ لأن عبد الرحمن بن محمد بن حبيب وأبوه فيهما جهالة، وللقصة إسناد آخر كما في العلو للذهبي 929/2 رقم: 330. قال الألباني في مختصر العلو بعد الكلام في الكلام عن الإسناد الأول: (يتقوى بالذي بعده؛ فإن إسناده خيراً منه؛ ولعله لذلك جزم العلماء بالقصة). والقصة مستفيضة عند أهل السنة، وبشهرتها يقوى القول بثبوتها، وإن كان في أسانيدها ضعف.

(٢) هو هارون بن محمد بن المنصور، الملقّب بالرشيد، خامس الخلفاء العباسيين، وأشهرهم، تولى الخلافة سنة 170هـ، كان مكرماً للعلماء، سخيّاً جواداً شجاعاً معظماً لحرّات الدّين، شديد التأثير بالوعظ، توفي سنة 193هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 286/9، الأعلام 62/8.

(٣) هو بشر بن غياث المريسي، من كبار الفقهاء أخذ عن القاضي أبي يوسف، ونظر في الكلام فغلب عليه، ودعا إلى القول بخلق القرآن، وكان عالم الجهمية في عصره، فمقتته أهل العلم، وكفره جمعٌ منهم، وقد صنّف كتباً في مذهبه، هلك في سنة 218هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 200/10، الأعلام 55/2.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة 130/1، رقم: 66. وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٥) ينظر: فتح الباري 339/12.

من شر المرتدين، فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون...، وليس هذا مختصاً بغالية الرافضة بل من غلا في أحد المشايخ وقال: إنه يرزقه... أو أن أحداً يكون مع النبي ﷺ كما كان الخضر مع موسى، وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم...^(١).

وقال الشاطبي - في سياق ذكر الأحكام المتعلقة بالقيام على أهل البدع -:
(السابع: القتل إذا لم يرجعوا مع الاستتابة في من أظهر بدعته، وأما من أسرها وكانت كفراً أو ما يرجع إليه، فالقتل بلا استتابة، وهو: الثامن؛ لأنه من باب النفاق كالزندقة)^(٢).
والأدلة على مشروعية قتل أهل البدع المكفرة المحكوم عليهم بالكفر مندرجة في أدلة قتل المرتدين؛ لأنهم مرتدون إذا أصروا على ما هم عليه بعد إقامة الحجة، وبيان الحجة.

○ ومن الأدلة على قتل أهل الردة:

الدليل الأول: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في كل من بدل دينه، وأهل البدع المكفرة، مبدلون لدينهم، فهم داخلون في هذا العموم، كما تدل عليه أعمال الصحابة والسلف، بل حكى شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الصحابة مع علي رضي الله عنه على قتل أمثال هؤلاء الزنادقة، وإن خالفه بعضهم بطريقة القتل^(٤).

(١) مجموع الفتاوى 166/28.

(٢) الاعتصام 301/1.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم: 6922.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى 394/3.

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والفارق لدينه التارك للجماعة" ^(١).

وجه الاستدلال: أن قوله صلى الله عليه وسلم: " التارك لدينه المفارق للجماعة" عامٌّ في كلّ مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، ويتناول ذلك أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أوبغي أو غيرها ^(٢).

الدليل الثالث: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما قدم على أبي موسى رضي الله عنه وهو في اليمن، وعنده رجل موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرّات، فأمر به فقتل ^(٣).

وجه الاستدلال: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخبر بأن حكم المرتد القتل، وأهل البدع المكفّرة يأخذون أحكام المرتدين، إن أصرّوا عليها بعد قيام الحجّة، وبيان المحجّة.

الدليل الرابع: إجماع أهل العلم على قتل المرتد، وقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم: ابن المنذر ^(٤) وابن قدامة ^(٥).

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على وجوب قتل جماعة من أهل البدع المكفّرة كالغلاة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذين ادّعوا فيه الإلهية، وكذلك حكى الإجماع

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب [لم يذكر ترجمة]، رقم: 6878، ومسلم في كتاب القسامة

والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: 1676.

(٢) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 1073، فتح الباري 251/12.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب حكم المرتد والمردة واستتابتهم، رقم: 6933.

(٤) ينظر: الإجماع ص 174.

(٥) ينظر: المغني 264/12.

والإجماع في إقامة حد الردّة بالقتل إنما هو في حق الرجل، أما المرأة ففي قتلها بالردة خلاف، والجمهور على أنها تقتل خلافاً للحنفية. ينظر: الأوسط 465/13، الهداية وفتح القدير والعناية 68/6، المنهاج ومغني المحتاج 499/5، المغني 264/12، الذخيرة 40/12، فتح الباري لابن حجر 340/12.

على قتل الزنادقة كالحلولية والمباحية، ومن يُفَضَّلُ متبوعه على النبي ﷺ ونحو ذلك من الضلالات كما سبق ذكره قريباً.

وحكى الإجماع أيضاً على أن النصيرية لا يقرّون بالجزية؛ لأنهم مرتدون، وإن أظهروا الشهادتين، مع عقائدهم الكفرية من الغلو بعلي ﷺ، والقول بأن الأحكام الشرعية لها باطن يخالف ظاهرها كالصلاة والصيام^(١).

الدليل الخامس: أنه بلغ عمر بن الخطاب ﷺ أن ناساً تكلموا في القدر، فقام خطيباً وقال: "يا أيّها النَّاس، إنما هلك من كان قبلكم في القدر، والذي نفسي بيده، لا أسمع برجلين تكلماً فيه إلا ضربت أعناقهما"^(٢).

الدليل السادس: أن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال لمن أنكر القدر ثم رجع إلى الحق: "والله لو قلت غير هذا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف"^(٣).

الدليل السابع: قول ابن عمر ﷺ: "لو برزت لي القدرية في صعيد واحد فلم يرجعوا لضربت أعناقهم"^(٤).

الدليل الثامن: أنّه قيل لابن عبّاس: يا أبا عبّاس الذين يقولون في القدر؛ فقال: "أروني بعضهم" قال: صانعٌ ماذا؟ قال: "أدخل يدي في رأسه ثم أدق عنقه"^(٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى 161/35.

(٢) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى 310/2، أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 736/2، رقم: 1208. وينظر رقم: 1199 وفيه لما خطب عمر بن الخطاب ﷺ فقال في سياق خطبته: (من يضل فلا هادي له) فقال نصراني: (إن الله لا يضل أحداً) فقال له عمر ﷺ: (كذبت يا عدو الله، بل الله خلقك، والله يضلّك،... والله لولا أن لك عهداً سبق لضربت عنقك).

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 782/2، رقم: 1310.

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 783/2، رقم: 1311.

(٥) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى 156/2، رقم: 1611، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 787/2، رقم: 1322.

وجه الاستدلال بالآثار: أن عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم رأوا قتل القدرية؛ لغلظ بدعتهم، وشدة ضلالتهم، فدل على إقامة حدّ القتل على من قال ببدعة مكفرة تخرجه من الدين.

وقد أفنى بقتل القدرية جماعة من الأئمة والسلف ^(١).

○ وإن لم يُحكم على أهل البدع المكفرة بالردة؛ فإنه قد يُحكم عليهم بالقتل

تعزيراً، وخاصّة الدعاة منهم، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، ونصّ

الإمام أحمد على ذلك في دعاة الجهمية ^(٢)، وهو أحد القولين عند جماعة من

الفقهاء في قتل القدرية والخوارج ونحوهم من أهل البدع المغلظة؛ فقد علل بعضهم

ذلك بأنهم مرتدون، يقتلون لكفرهم، كما يقتل المرتد.

وقيل: إن قتلهم لأجل الفساد الداخل على المسلمين، بسبب ابتداعهم في الدين ^(٣).

المسألة الثانية: تعزير الدعاة من أهل البدع المُفسّقة لبدعتهم بالقتل:

بيّن جماعة من الفقهاء، أن أهل البدع التي لا توجب الكفر إذا كانوا من الدعاة لها، الناصرين لها، يُحكم عليهم بالعقوبات الغليظة تعزيراً لهم، ومنعاً لفسادهم، وذلك أن حفظ الدين من أعظم واجبات إمام المسلمين، فإذا أصّر مبتدع على الاستمرار بالدعوة إلى بدعته، ونشر ضلّالته، ولم يستجب للنصح والإرشاد، فإنه (يتحتم على الإمام المبالغة بمنعه ودفعه، وبذل كُنه ^(٤) المجهود في رده ووزعه ^(٥))؛ فإن في تركه على بدعته، واستمراره

(١) منهم عمر بن عبد العزيز ونافع بن مالك وهو عم مالك الفقيه ورجاء بن حيوة وعبادة بن نسي ونافع مولى ابن عمر ومالك بن أنس والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن العنبري وأحمد بن حنبل. وقد ذكر الآثار عنهم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 781/2 وما بعدها.

(٢) ينظر: الإنصاف 462/26.

(٣) ينظر: التفرع 232/2، البيان والتحصيل 488/18، المغني 248/12.

(٤) الكاف والنون والهاء كلمة واحدة تدل على غاية الشيء. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص 277.

(٥) وزعته أي كففته. ينظر: القاموس المحيط ص 770.

في دعوته يخطب العقائد، ويخلط القواعد، ويجر المحن، ويثير الفتن، ثم إذا رسخت البدع في الصدور، أفضت إلى عظام الأمور، وترقت إلى حل عصام الإسلام... فإذا استمكن الإمام من منعهم لم يأل في منعهم جهداً، ولم يُغادر في ذلك قصداً^(١)، وإن لم ينكف شرهم، وينقطع ضررهم إلا بالقتل فقد اختلف أهل العلم في حكم قتلهم تعزيراً على قولين:

القول الأول: جواز قتل المبتدع الداعي إلى البدع تعزيراً؛ وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، وقول الحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا يجوز قتل الداعي إلى البدع تعزيراً، وهو قول للشافعية^(٦).

-
- (١) الغياثي ص 329. وأشار في ثنانيا كلامه، إلا استئصال رؤسائهم، واجتثاث كبرائهم. وينظر: درء تعارض العقل والنقل 173/7.
- (٢) ينظر: حاشية ابن عابدين 372/6. ثم نقل عن بعض الفقهاء التصريح بأن قتل القرامطة واستئصالهم فرض. قال ابن عابدين: (فأما في بدعة لا توجب الكفر، فإنه يجب التعزير بأي وجه يمكن أن يمنع من ذلك، فإن لم يمكن بلا حبس وضرب، يجوز حبسه وضربه، وكذا إن لم يمكن المنع بلا سيف إن كان رئيسهم ومقتداهم جاز قتله سياسة وامتناعاً). وكلامهم قليل في هذه المسائل. ولكن نسب القول بقتل الداعي إلى البدعة للحنفية شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية ص 148، وابن فرحون في تبصرة الحكام 297/2.
- (٣) ينظر: المنتقى 206/7، البيان والتحصيل 488/18، تبصرة الحكام 297/2.
- (٤) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني 80/9. وينظر: الغياثي ص 329، أسنى المطالب 277/8، نهاية المحتاج 4/6، وحاشية الشيرازي عليه 403/7. وأقوالهم ليست صريحة في ذلك، خاصة أن الغزالي صرح بعدم الحكم بقتله، ولكن نسبته للشافعية شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية ص 148، وابن فرحون في تبصرة الحكام 297/2.
- (٥) ينظر: المغني 248/12 في قتل الخوارج لإفسادهم للدين، ولو لم يُحكم عليهم بالردة، مجموع الفتاوى 108/28 وينظر في الفتاوى: 500/12، 105/28، 109-182، 355، 499، الطرق الحكمية 284/1 و 687/2، الفروع 111/10، الإنصاف 102/27. الإقناع وكشاف القناع 120/14.
- (٦) ينظر: المستصفى 422/1. وينظر: الحاوي الكبير 118/13، كنز الراغبين وحاشية قليوبي 261/4. وهو مقتضى قول من يرى أنه لا يصل التعزير في غير الحدود إلى القتل مطلقاً بدون استثناء، ولكن الغزالي ذكر مسألة قتل الداعي إلى البدعة ممن لا تصل بدعته إلى الكفر بعينها، وانتصر إلى القول بعدم القتل. ينظر في بسط مسألة التعزير بالقتل مع ذكر الأقوال والأدلة: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للدكتور/ بكر أبو زيد ص 485، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد الله الحديثي ص 64.

○ الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٢).

وجه الاستدلال من الآيتين: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، فإن فتنة أهل البدع المضلة في الدين، وتلبسهم على المسلمين قد تكون أشد قد يكون أشد من القتل، (ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساکت)^(٣).

الدليل الثالث: حديث عرفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان"^(٤).

وجه الاستدلال: أن الدعاة إلى البدع يفرقون جماعة المسلمين، ببث البدع في الدين، ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل، فإنه يُقتل^(٥).

الدليل الرابع: ما جاء في أخبار كثيرة عن النبي ﷺ في قتل الخوارج على رأي من لا يكفرهم.

ومنها: قول رسول الله ﷺ يقول: "يخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية"^(٦)، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون

(١) سورة البقرة، الآية 191.

(٢) سورة البقرة، الآية 217.

(٣) مجموع الفتاوى 355/28. وينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم 427/3.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: 1852.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى 109/28.

(٦) أي في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 673.

من الدين كما يمرق السهم من الرمية^(١)، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة"^(٢).

ومنها قوله ﷺ: "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"^(٣).

ففي هذه الأحاديث أمر بقتلهم، والحث عليه؛ لعظم فسادهم^(٤).

وقال عمر بن الخطاب ﷺ في صبيغ بن عسل^(٥) بعد أن ضربه: "والذي نفس عمر بيده، لو وجدتكم مخلوقاً لضربت رأسك"^(٦) ثم نفاه إلى البصرة وأمر الناس بهجره^(٧).

الدليل الخامس: أن المبتدع الداعية لبدعته، الذي لا ينكف عن ذلك، إذا لم يرتدع بالتعزير بالجلد والحبس ونحو ذلك، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل^(٨).

دليل القول الثاني:

(١) الرمية: فعيلة من الرمي، والمراد الغزاة المرمية مثلاً. ينظر: فتح الباري 367/12.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدون بعد إقامة الحجة عليهم، رقم: 6930، ومسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم: 1066.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وَلِئَلَّا عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا)، رقم: 3344، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: 1064. والمراد بقوله ﷺ "قتل عاد" أي قتلاً عاماً مستأصلاً. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 670.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل 488/18، المغني 248/12.

(٥) هو صبيغ بن عسل التميمي، كان يتبع المتشابه فجعله عمر بن الخطاب ﷺ ونفاه إلى البصرة ونهى الناس عن مجالسته حتى أظهر التوبة، فأذن بكلامه بعد سنة، وقال ابن عبد البر: (كان صبيغ من الخوارج في مذاهبهم)، قتل في بعض الفتن. ينظر: تاريخ دمشق 408/23، الاستذكار 326/12، منهاج السنة 354/6.

(٦) وذلك أن سيما الخوارج التحليق كما في صحيح مسلم رقم: 1065.

(٧) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، رقم 148، والآجري في الشريعة 2555/5 رقم 2063 وضعف إسناده محقق الكتاب الدميحي؛ لأن في سنده الوليد بن مسلم وقد عنعن عن

الأوزاعي، وأخرجه ابن بطة في الإبانة 414/1، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 703/2 رقم 1140. لكن القصة ثابتة ومستفيضة بدليل أنه ثبت عن ابن عباس في الموطأ 314/12 لما أكثر رجل عليه

من مسألة في القرآن: (مثل هذا مثل صبيغ بن عسل الذي ضربه عمر بن الخطاب).

(٨) ينظر: كشف القناع 116/14.

أن الأصل حرمة دم المسلم إذا لم يعمل جريمة موجبةً لسفك الدم، ويمكن دفع شرّ الداعية إلى البدعة بحبسه فلا حاجة إلى القتل، فلا تكون هذه المصلحة ضرورية، بل هي مصلحة موهومة لا تزال يمثلها عصمة الدم.^(١)

يمكن أن يُناقش: بأن المصلحة قد لا تتحقق إلا بالقتل، فقد لا يحصل الزجر للمبتدع، ولغيره ممن يسلك مسلكه إلا بالقتل، خاصة أن الحكم بالقتل تعزيراً مقيّداً عند من يقول به، بما إذا لم يمكن دفع شرّ الدعاة إلى البدعة إلاّ به.

• الترجيح:

القول بجواز القتل تعزيراً هو **الراجح** إذا لم يمكن قطع دابر المفسدين، من الدعاة إلى البدع في الدين، ؛ لقوة أدلته، ولأن التعزير بالقتل مشروع عند عامة العلماء، على اختلاف بينهم فيه توسعاً وتضييقاً.^(٢)

هذا ولولي الأمر ونوابه الاجتهاد في مثل هذه القضايا، والنظر في الأصلح، مع تقرير أن الأصل المستقر عصمة دم المسلم؛ إلا بمصلحة حقيقية، لا يقوم غيرها مقامها - والله أعلم-.

هذا وقد قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم^(٣) في شأن رجلٍ داعية إلى الرفض، صنّف كتاباً فيه الطعن على الصحابة برمي بعضهم بالزنا وتفسيق بعضهم، وتكفير آخرين، ويزعم فيه أن أبا طالب عم النبي ﷺ مؤمنٌ، قال في ذلك: (والذي أراه أنه يسوغ قتل هذا الحبث تعزيراً؛ لأن ما أبداه رأس فتنة، إن قطعت خمدت، وإن تسوّهل في شأنه عادت بأفطع من هذا الكتاب من بدعة هذه الطائفة من صاحب هذا الكتاب وغيره،

(١) ينظر: المستصفى 422/1. وينظر: الحاوي الكبير 118/13، كنز الراغبين وحاشية قليوبي 261/4.

(٢) ينظر في تفصيل القول في حكم التعزير بالقتل، وذكر المذاهب والأدلة : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص 485، التعزيرات البدنية وموجباتها ص 64.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، من العلماء البارزين، مفتي البلاد السعودية، له تصانيف عدّة منها: تحكيم القوانين، الجواب المستقيم، وله مجموع الفتاوى جمع بعض طلابه، توفي سنة 1389هـ. ينظر: الأعلام 307/5.

وقتل مثل هذا تعزيراً إذا رآه الإمام ردعاً للمفسدين، وحسباً لمادة البدعة، وسد لهذا الباب (١).

المسألة الثالثة: توبة أهل البدع:

أهل البدع إما أن يكونوا من الزنادقة والباطنية بشتى فرقها، كالإسماعيلية والنصيرية والحلولية، الذين يظهرون ما لا يبطنون كما عليه كثير من قادتهم وأئمتهم (٢)، وإما أن لا يكونوا من فرق الباطنية:

فأما عن قبول توبة الزنادقة والباطنية فلا بد من تحرير محل النزاع في حكم قبول توبتهم؛ ليكون الكلام في المسألة أوضح.

❖ تحرير محل النزاع:

■ اتفق أهل العلم على أن توبة الزنادقة والباطنية مقبولة عند الله تعالى في الباطن، إذا

تابوا وأقلعوا ظاهراً وباطناً (٣)، لقوله تعالى في المنافقين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا

وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ

(١) ينظر: فتوى ورسائل سماحته 250/1، رقم: 181. وذلك في خطاب أرسله لولي العهد سمو الأمير فيصل بن عبد العزيز في ذلك الوقت.

(٢) وذلك أن كثيراً من أئمة أهل البدع الموغلين في الضلال، أصلهم زنادقة دخلوا في الدين؛ لإفساده. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤسائهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً. وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق؛ ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقرتهم منهم.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطل وظاهر، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه...). ينظر: مجموع الفتاوى 353/3. وينظر: 435/28، 153/35، وكشاف القناع 252/14.

(٣) ينظر: المغني 271/12 فقد نفى الخلاف في ذلك.

يُوتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ^(١)، وقوله ﷺ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى

أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ^(٢).

■ واختلفوا في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، بعد القدرة عليهم على قولين ^(٣):

القول الأول: لا تقبل توبتهم، وهو مذهب الحنفية ^(٤) والمالكية ^(٥) وقول للشافعية ^(٦)، ومذهب الحنابلة ^(٧) وهو قول جماعة من السلف ^(٨).

القول الثاني: تقبل توبتهم، وهو مذهب الشافعية ^(٩)، ورواية عن أحمد ^(١٠)، وبه قال

جماعة من السلف ^(١).

(١) سورة النساء، الآية 142.

(٢) سورة الزمر، الآية 53.

(٣) ينظر: المغني 271/12، مجموع الفتاوى 30/16.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين 309/6.

(٥) ينظر: التفرع 232/2، شرح الخرشي وحاشية العدوي 620/8، جواهر الإكليل 416/2. قال في حاشية العدوي في الزنديق: (ولا تقبل توبته أي بحيث لا تقتله، وإلا فتقبل توبته من حيث تغسيله والصلاة عليه).

(٦) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج 500/5، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 271/4، تحفة المحتاج 114/9.

(٧) ينظر: مسائل الكوسج، للإمام أحمد وإسحاق، رقم: 2702، أحكام أهل الملل رقم: 1335، المغني

269/12، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 133/27، الإقناع وكشاف القناع 251/14. وقد قال بعدم قبول توبة الدروز شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى 162/35.

(٨) وقد سبق ذكر طائفة من أقوالهم قريباً ص 392 في مسألة الحكم على أهل البدع المكفرة بالقتل، ولم يذكروا استتابة.

(٩) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج 500/5، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 271/4، تحفة المحتاج 114/9.

(١٠) ينظر: مسائل صالح رقم: 1182، مسائل ابن هانئ رقم: 1579 مسائل عبد الله رقم: 1533 ونسبه في

مسائل عبد الله إلى عثمان وعلي بن أبي طالب ﷺ، المغني: 26/12، المقنع والشرح الكبير والإنصاف

133/27.

○ الأدلة:

. أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه لا سبيل إلى العلم بتوبة أمثال هؤلاء، والحال أنهم يظهرون خلاف ما يبتنون^(٢).

الدليل الثاني: أن في قبول أمثال هؤلاء تسليطاً لهم على دين الله وشرعه، فكلما قُدر عليهم أظهروا الإسلام والتوبة، وإذا لم يُتمكّن منهم أفسدوا الدين، ولَبَسوا على المسلمين^(٣).

. أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى عن المنافقين: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية تدل على أن إظهار الإيمان يحصن ويمنع من القتل^(٥).

نوقش: أن في هذه الآية دليل على أن من ثبت عليه أن باطنه الكفر والإلحاد والزندقة، خلاف ما يظهره من الإيمان والإسلام، فإنه يقتل وذلك من وجوه^(٦):

الوجه الأول: أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا إلى الحلف والإنكار، ولقالوا: قلنا ذلك وتبنا.

الوجه الثاني: أن اليمين إنما تكون جُنَّة إذا لم تأت بيّنة عادلة تكذبها.

الوجه الثالث: أن الآية دلت أنه إنما عصم دماءهم الكذب والإنكار، ومعلوم أن ذلك إنما يعصم إذا لم تقم بيّنة بخلافه.

الدليل الثاني: أن الإجماع منعقد على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولّى السرائر^(١).

(١) وسبق ذكر أقوال بعضهم قريباً في مسألة الحكم على أهل البدع المكفرة بالقتل ص 392، وقد صرحوا أنهم يستتابون.

(٢) ينظر: المغني 269/12، مجموع الفتاوى 157/35، إعلام الموقعين 547/4، كشاف القناع 252/14.

(٣) ينظر: فضائح الباطنية ص 145، إعلام الموقعين 547/4.

(٤) سورة المنافقون، الآية 2.

(٥) ينظر: فتح الباري 341/12.

(٦) ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ص 347.

نوقش: بالتسليم بأن أحكام الدنيا تجري على الظواهر، لكن هذا إذا لم يعارض الظاهر ما هو أقوى منه، وإظهار الباطنية والزنادقة التوبة بعد القدرة عليهم، لا يقاوم إظهاره ما أباح دمه من الكفر والفساد والزندقة^(٢).

• **الترجيح:**

القول بأن أهل البدع المكفرة من الباطنية ومن في حكمهم، لا تقبل توبتهم بإسقاط الحد عنهم، بعد القدرة عليهم أرجح؛ لقوة أدلته، ولما فيه من حفظ الدين من تلاعب الزنادقة والملحدين، ومن شابههم من الباطنيين خاصة رؤسائهم ودعاتهم، ولكن يظهر لي أنه لا يقال بوجوب قتلهم كما يقال ذلك في حكم المرتد، وذلك لوجود الشبهة بدعوى التوبة، ويمكن أن يرجع في ذلك إلى رأي الإمام، ويعمل في ذلك بقرائن الأحوال. أما العامي منهم فإن القول بقبول توبته، والعفو عن زلته، فيه قوة، وله سند من الأدلة، وذلك لعدم خشية مضرته، بدعوته إلى نخلته، ولعله يتأثر وينكف عن غيّه وضلالته؛ لأن العامة منهم قد يغترون بما يوسوس لهم به قادتهم، ويعتقدون أنه الحق بجهالتهم، ولعله مع نصحتهم وإرشادهم، يرجعون إلى رشادهم، وليس في الإغضاء عن كفر كافر مستتر غير داعٍ إلى ضلالته، شرٌ يخاف من مغبته، فالاحتياط إعمال الظاهر، والله يتولى السرائر^(٣).

❖ أما توبة أهل البدع من غير الباطنية كالخوارج ومن في حكمهم:

(١) ينظر: فتح الباري 341/12.

(٢) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص450.

(٣) اختار القول بالتفريق بين الداعية والعامي من الباطنية الغزالي. ينظر: فضائح الباطنية ص146.

فقد ذهب عامة الفقهاء إلى قبول توبتهم، حتى بعد القدرة عليهم، وذلك بإسقاط حدّ القتل عنهم^(١).

واستدلوا على ذلك بعموم أدلة قبول التوبة كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٢). ونحوها من الأدلة.

ولا يعني هذا عدم تعزيرهم لما سبق منهم، إن خُشي من تركهم بلا تعزير، عودتهم لما كانوا عليه، أو سير غيرهم على طريقتهم.

المسألة الرابعة: استتابة أهل البدع بعد التمكن منهم:

❖ من قال من أهل العلم أنه لا تقبل توبة أهل الزنادقة ومن في حكمهم من الحلولية والباطنية فإنه لا يقول باستتابتهم؛ لإسقاط الحد عنهم، لأنه لا فائدة من ذلك في أحكام الدنيا^(٣)، إذ حكمهم القتل على كل حال.

وأما من قال بقبول توبتهم فيجري عنده في حكم استتابتهم الخلاف الذي سيذكر قريباً في حكم استتابة المرتد، هل هي على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟.

❖ أما غيرهم من أهل البدع المكفرة فهم آخذون حكم المرتدين، كما قرره ابن قدامة بقوله -في سياق كلامه عن الخوارج-: (وأما من رأى تكفيرهم فمقتضى قوله، أنهم يستتابون فإن تابوا، وإلا قتلوا لكفرهم، كما يُقتل المرتد)^(٤). فشبه حكمهم بحكم المرتد، بل قد يُقال أنهم أولى بالاستتابة من المرتد؛ لأن كثيراً منهم يعتقد أن ما هم عليه هو الصواب.

(١) ينظر: المراجع السابقة في حكاية الأقوال في توبة الزنادقة والباطنية ومن في حكمهم ص 405، وما قرره الفقهاء من قبول توبة المرتد، في باب الردّة.

(٢) سورة الزمر، الآية 53.

(٣) أما عرض التوبة عليهم من ضلالهم لتخليصهم من عقوبة الآخرة فهو مشروع. ينظر: تحفة المحتاج 113/9.

(٤) المغني 248/12.

❖ وقد اختلف أهل العلم في حكم استتابة المرتد على قولين^(١):

القول الأول: لا تجب استتابة المرتدين قبل قتلهم، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤)، وقال به جماعة من السلف^(٥).

القول الثاني: تجب استتابتهم قبل قتلهم، وهو مذهب المالكية^(٦) والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وبه قال أكثر السلف^(٩).

○ الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١٠).
وجه الدلالة منهما: أن الأمر فيهما جاء من غير قيد الإمهال، ولم يُذكر فيه

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لو فرض المرتد من يخفى عليه جواز الرجوع إلى الإسلام، فإن الاستتابة هنا لا بد منها) ذكر ذلك في سياق أدلة من لا يوجب الاستتابة في الصارم المسلول ص322.

(٢) الهداية وفتح القدير والعناية 6/64، البناية 7/267، ولكنهم جزموا باستحباب الاستتابة.

(٣) ينظر: البيان 12/46، المنهاج ومغني المحتاج 5/498، تحفة المحتاج 9/113.

(٤) ينظر: المغني 12/267، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 27/118.

(٥) ومنهم: الحسن البصري وعبيد بن عمير وطاووس. ينظر: مصنف عبد الرزاق 10/164، الأوسط 13/460. قال ابن حجر في فتح الباري 12/337: (وعليه يدل تصرف البخاري). وبعض أصحاب هذا القول يرى استحباب الاستتابة وبعضهم لا يرى ذلك.

(٦) ينظر: المدونة 3/47، الموطأ والاستذكار 21/640، التفرع 2/232، وجاء التصريح بوجوب الاستتابة للمرتد عند فقهاءهم. ينظر: شرح الخرشي 8/257، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 6/286. وقد سبق ذكر نص قول الإمام مالك في استتابة أهل البدع قريبا عند ذكر حكم قتلهم.

(٧) ينظر: البيان 12/46، المنهاج ومغني المحتاج 5/498، تحفة المحتاج 9/113.

(٨) ينظر: المغني 12/248، الشرح الكبير 27/100، الإقناع وكشاف القناع 14/243.

(٩) ومنهم عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وشبابة بن سوار وأبي النضر بن هشام وغيرهم، وقد سبق ذكر شيء من أقوالهم قريبا في الحكم على أهل البدع المكفرة بالقتل. وينظر: مصنف عبد الرزاق 10/164 وما بعدها، مسائل الكوسج رقم: 3421، الأوسط 13/458.

(١٠) سورة التوبة، الآية 5.

(١١) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية 6/64.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه" ^(١).
الدليل الثالث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والنفارق لدينه التارك للجماعة" ^(٢).

وجه الاستدلال: أن الارتداد من أسباب إباحة الدم المذكورة في الحديث، ولم يُذكر في الحديث اشتراط الاستتابة ^(٣).

نوقشت الأدلة السابقة: أنها جاءت مطلقة، وقد قيدتها أخبار وآثار أخرى، فيحمل المطلق على المقيّد ^(٤).

الدليل الرابع: ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دم جماعة ممن ارتد، وحكم بقتلهم، ولم يأمر باستتابتهم ^(٥).

نوقش: أنه أمر بقتلهم بدون استتابة؛ لأن لهم جرائم أغلظ من الردّة فمنهم جماعة تعرضوا لسب النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ^(٦).

الدليل الخامس: (أنّا لا نجيز قتل كافر حتى نستتيبه، بأن يكون قد بلغته دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، وقتل من لم تبلغه الدعوة غير جائز، والمرتد قد بلغته الدعوة، فجاز قتله كالكافر الأصلي الذي بلغته الدعوة) ^(٧).

نوقش: بأن الفرق بين المرتد والكافر الأصلي من وجوه:

(١) سبق تخريجه ص396.

(٢) سبق تخريجه ص397.

(٣) ينظر: الصارم المسلول ص321.

(٤) وهذا هو مقتضى استدلال أصحاب القول الثاني. كما سيأتي بيانه بإذن الله.

(٥) ينظر: الصارم المسلول ص322. ومنهم عبد الله بن خطل كما أخرجه البخاري رقم: 1846، ومسلم رقم:

1357 من حديث أنس رضي الله عنه، ومنهم: مقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن سرح. ينظر: سنن أبي داود رقم:

4359، مصنف ابن أبي شيبة 398/7 رقم: 36889. وكذلك قصّة العرنيين أخرجه البخاري رقم: 233،

ومسلم رقم: 1671.

(٦) ينظر: الصارم المسلول ص325.

(٧) ينظر: الصارم المسلول ص321.

الوجه الأول: أن توبة المرتد أقرب؛ لأن المطلوب منه إعادة الإسلام، والمطلوب من الكافر ابتدأؤه، وإعادة أسهل من الابتداء.

الوجه الثاني: أن المرتد يجب قتله عيناً، وإن لم يكن من أهل القتال، والكافر الأصلي لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال.

الوجه الثالث: أن الكافر الأصلي قد بلغته الدعوة، وهي استتابة عامة من كل كفر، والمرتد إنما نستتبه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه، ونحن لم نصرح له بالاستتابة من هذا، ولا بالدعوة إلى الرجوع^(١).

الدليل السادس: أنه لا يُشرع تأخير الواجب وهو قتل المرتد لأمر موهوم^(٢).

. أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الله أمر رسوله ﷺ أن يُخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غفر لهم ما قد سلف، وهذا معنى الاستتابة، والمرتد من الذين كفروا، والأمر للوجوب^(٤).

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتل)^(٥).

وجه الاستدلال: أنه أمر باستتابة المرتدة قبل قتلها^(٦).

نوقش: أنه ضعيف^(٧).

(١) ينظر: الصارم المسلول ص325.

(٢) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية 64/6.

(٣) سورة الأنفال، الآية 38.

(٤) ينظر: الصارم المسلول ص322.

(٥) أخرجه الدارقطني 128/4، رقم: 3214.

(٦) ينظر: الصارم المسلول ص323.

(٧) ضعفه الزيلعي؛ لأن في إسناده محمد بن عبد الملك قال الإمام أحمد فيه: كان يضع الحديث، وكذلك ضعف الحديث ابن حجر. ينظر: نصب الراية 458/4، التلخيص الحبير 136/4، تحت رقم: 1740.

الدليل الثالث: حديث جابر رضي الله عنه (أن امرأة يقال لها أم مروان، ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يُعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قُتلت) وفي رواية: (فأُبت أن تسلم فقتلت) ^(١).

وجه الاستدلال: أنه أمر باستتابة المرتدة قبل قتلها ^(٢).

نوقش: أنه ضعيف ^(٣).

الدليل الرابع: إجماع الصحابة على استتابة المرتد قبل قتله ^(٤).

• الترجيح:

الراجح، هو القول بوجوب الاستتابة؛ لقوة أدلة هذا القول، خاصة في شأن أهل البدع المكفرة؛ وذلك لأن ردّهم غالباً ما تكون عن شبهة.

الفرع الثاني: تعزيز أهل البدع بغير القتل:

التعزيز بغير القتل يكون لأهل البدع المكفرة إذا لم يُمكن الحكم عليهم بالقتل لأي عارض أو مانع ^(٥)، ويكون لأهل البدع المفسقة، المجاهرين ببدعهم، والداعين لها.

(١) أخرجه الدارقطني 128/4 رقم: 3215، والبيهقي 203/8 والرواية الأخيرة له.

(٢) ينظر: الصارم المسلول ص 323.

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى 203/8: (في الإسناد بعض من يُجهل)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية 458/4؛ لأن في سنده عبد الله بن أذينة جرّحه ابن حبان، وقال: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وذكر ابن حجر أن إسناده الدارقطني والبيهقي ضعيفان. ينظر: التلخيص الحبير 136/4، تحت رقم: 1740.

(٤) ينظر: الصارم المسلول ص 323. فقد قال: بعد حديث عائشة رضي الله عنها السابق: (وهذا إن صحّ أمر بالاستتابة، والأمر للوجوب، والعمدة فيه إجماع الصحابة) وذكر آثاراً بالاستتابة عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر رضي الله عنهما ثم قال: (فهذه أقوال الصحابة، في قضايا متعددة، لم ينكرها منكر، فصارت إجماعاً).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى 498/28.

وقبل الشروع في الكلام في أحكام التعزير بغير القتل، ينبغي أن يُعلم أن من يقول بالحكم على الداعية من أهل البدع بالقتل فمن باب أولى أن يقول بالحكم على أهل البدع بالتعزير بما هو دون ذلك، ولكن سأذكر في المسائل التالية، ما تيسر من أقوالهم في أن من العقوبات البدنية التي توقع على أهل البدع التعزير بالجلد، والتعزير بالحبس، والتعزير بالنفي والتغريب، وهذه من أشهر أنواع العقوبات البدنية، وسيكون الكلام عليها في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعزير بالجلد.

ذكر عامة الفقهاء من الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤) أن من طرق تعزير المبتدعة جلدهم. فقد حكم القاضي أبو يوسف ^(٥) من فقهاء الحنفية على بعض المبتدعة بالجلد والحبس ^(٦).

وقال: (جيئوني بشاهدين يشهدان على بشر المريسي، والله لأملأنّ ظهره وبطنه بالسياط، يقول في القرآن، يعني: مخلوق؟) ^(٧).

-
- (١) ينظر: حاشية ابن عابدين 372/6، وقد سبق ذكر كلامه قريباً، في حكم قتل أهل البدع المفسّقة.
- (٢) ينظر: الاعتصام 304/1، وفي تبصرة الحكام 16/2 ذكر ابن فرحون الحكم على بعض الإباضية بالجلد والحبس وهدم مكان اجتماعهم كما قضى به بعض المالكية.
- (٣) ينظر: تحفة المحتاج 97/9، مغني المحتاج 490/5.
- (٤) ينظر: المغني 252/12، الفروع 120/10، 125.
- (٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد من كبار فقهاء الحنفية، وأول من نشر هذا المذهب، كان أكبر القضاة في عصره، له تصانيف عدّة منها: الخراج، الآثار، أدب القاضي، توفي سنة 182هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 535/8، الأعلام 193/8.
- (٦) أخرجه الذهبي في العلو 999/2، رقم: 369. وذكر الألباني في مختصر العلو ص 155 أن في سنده بشار بن الوليد الكندي، وهو ضعيف كثير الغلط.
- (٧) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنّة 125/1، رقم: 53. وحسن إسناده محقق الكتاب (الدكتور سالم الزهراني).

وأما المالكية فقد قال الإمام مالك فيمن يقول القرآن مخلوق: (يوجع ضربًا، ويُحبس حتى يموت) ^(١).

وقال الشافعي: (حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويُطاف بهم في القبائل والعشائر، ويُنادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام) ^(٢).

وسئل عبد الله بن الإمام أحمد أباه عن رجلٍ سبَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فرأى الإمام أحمد أنه يُضرب ^(٣).

وهكذا درج الأئمة والعلماء على الحكم على أهل البدع بالجلد والضرب، واستندوا في ذلك بالأدلة العامة على التعزير بالجلد ^(٤)، وبأدلة خاصة في تعزير أهل البدع بالجلد ومنها:

ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد صبيغ بن عسل ؛ لإحداثه في الدين ^(٥).
وجاء عن عمر رضي الله عنه أيضاً أنه كان يضرب أكفَّ الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: (كلوا فإنما هو شهر كان يعظّمه أهل الجاهلية) ^(٦).
وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ضرب رجلاً برجله لما أحدث بدعة ^(٧).
وضرب خباب ^(٨) ابنه لما جلس مع قوم يجادلون في القرآن ^(٩).

-
- (١) ذكره عنه بسنده الإمام أحمد كما في مسائل صالح ص 240، مسألة رقم: 839. ينظر: الاعتصام 304/1.
(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 941/2 وصححه محقق الكتاب (أبو الأشبال الزهيري).
وقال الشافعي: (حكمي في أهل الكلام، حكم عمر في صبيغ). ينظر: سير أعلام النبلاء 29/10. وقد جلد عمر رضي الله عنه صبيغ ونفاه وحبسه.
(٣) ينظر: مسائل عبد الله لأبيه مسألة رقم: 1559.
(٤) ينظر: التعزيرات البدنية وموجباتها ص 135.
(٥) سبق تخريجه ص 402.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة 345/2، رقم: 9758. وسنده صحيح.
(٧) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص 26 رقم: 27. وقال المحقق عمرو بن عبد المنعم: (معلول بالانقطاع بين الصلت وابن مسعود).

المسألة الثانية: التعزير بالحبس:

وقد ذكر هذا النوع من التعزير لأهل البدع، الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والحكمة من ذلك هي كَفُّ شَرِّ المبتدع عن نشر بدعته، والدعوة إلى ضلّالته، حتى يتوب عن ذلك. واستدلوا بذلك بالأدلة العامة في مشروعية الحبس على مرتكب المنكر^(٧)، وبأدلة خاصّة في ذلك ومنها:

ما جاء في بعض الروايات من حبس عمر بن الخطّاب رضي الله عنه لصبيغ بن عسل بعد أن ضربه ضرباً شديداً^(٨).

وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن رجل ابتدّع بدعة، وله دعاة إليها، هل ترى أن يجبس؟ قال: (نعم، أرى أن يجبس وتكف بدعته عن المسلمين)^(٩).

(١) هو حباب بن الأرت بن جندلة التميمي، كان من السابقين الأولين للإسلام، ومن المستضعفين وعُذّب عذاباً شديداً، شهد المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، ونزل الكوفة ومات بها سنة 37 هـ. ينظر: الاستيعاب ص 235، الإصابة 181/3.

(٢) أخرجه ابن وضّاح في البدع والنهي عنها ص 32، رقم: 38. وقال المحقق: (إسناده لا بأس به إلى صالح أبي الخليل) وهو الذي روى القصة. وورد في رقم: 47 أنه ضربه لما جلس مع قوم، وكان يقول لهم: سَبِّحُوا كذا وكذا... الأثر.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين 372/6، وقد سبق ذكر كلامه قريباً، في حكم قتل أهل البدع المفسّقة.

(٤) سبق ذكر أثر الإمام مالك قريباً. ينظر: الاعتصام 304/1، تبصرة الحكام 16/2 في الحكم على بعض الإباضية بالجلد والحبس وهدم مكان اجتماعهم كما قضى به بعض المالكية.

(٥) ينظر: كنز الراغبين وحاشية قليوبي 313/4. في تعزير من وافق الكفار بأعيادهم، ومن يمسك الحيات، ومن يدخل النار. وينظر: مغني المحتاج 490/5.

(٦) ينظر: الفروع 112/10، 115، 120، الإنصاف 463/26، الإقناع وكشاف القناع 121/14.

(٧) ينظر: التعزيرات البدنية وموجباتها ص 232.

(٨) سبق ذكر تخريج أصل هذه القصة ص 402، وأخرج هذه الرواية بذكر الحبس البزار في مسنده 423/1، رقم: 299. وفيها: أنه بعد أن ضربه جعله في بيت، وساق ابن عبد البر في الاستدكار 324/12 الروايات في قصة صبيغ وذكر رواية أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بعد أن ضربه حبسه.

المسألة الثالثة: التعزير بالنفي والتغريب:

وهو داخل من باب أولى فيما سبق ذكره من التعزيرات على أهل البدع، وبعض الفقهاء يجعل النفي بمعنى الحبس^(٢)، وقد سبق الكلام عليه. واستند من قال بالنفي والتغريب لأهل البدع بأدلة النفي والتغريب العامة^(٣)، وبأدلة خاصة منها: ما ورد أن عمر بن الخطاب نفى صبيغ بن عسل إلى العراق بعد أن عزّره بالضرب^(٤). وقال عمر بن عبد العزيز في أصحاب القدر: (يستتابون، فإن تابوا وإلا نفوا عن ديار المسلمين)^(٥). وقد ذكر الإمام أحمد أن أهل حمص أخرجوا ثور بن يزيد الكلاعي^(٦) ونفوه منها؛ لأنه كان يرى القدر^(٧). وأمر بِرَجْمِهِ بطرد رجل تكلم في شيء من مسائل الجهمية^(٨).

-
- (١) مسائل عبد الله بن أحمد ص 398، رقم: 1586. وقد نقل ابن مفلح في الآداب الشرعية 434/1 عن الإمام أحمد أن المبتدع لا يجبس، وعلل ذلك بقوله: (لهم والدات وأخوات...)
- (٢) كما هو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية. ينظر: المبسوط 199/9 تبين الحقائق 236/3، مغني المحتاج 563/5. ومعناه عند بعض الحنابلة التعزير بما يردع من ضرب وحبس ونحو ذلك. ينظر: المقنع والمبدع 151/9.
- (٣) ينظر: التعزيرات البدنية وموجباتها ص 316.
- (٤) سبق تخريجه ص 402.
- (٥) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى في كتاب القدر 234/2، رقم: 1837، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 785/2، رقم: 1318. ونُقل عنه أنهم بعد الاستتابة يقتلون. كما أخرجه ابن بطّة في الأثر الذي قبل هذا.
- (٦) هو ثور بن يزيد الكلاعي، من رجال الحديث، وكان قدرًا فأخرجه أهل حمص لذلك، وأبى الأوزاعي أن يصفحه ويسلم عليه لبدعته، واستظهر الذهبي أنه رجع عن بدعته، توفي سنة 153 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 344/6، الأعلام 102/2.
- (٧) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 801/2، رقم: 1337، 1338.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في سياق كلامه عن توبة الباطنية -: (ومن كان من أئمة ضلالهم، وأظهر التوبة أخرج عنهم، وسُيِّرَ إلى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور، فإما أن يهديه الله تعالى، وإما أن يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين)^(٢). هذه هي أشهر طرق التعزيرات البدنية، والمقصود منها، حفظ الدين، وهداية من انحرف عن الصراط المستقيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في سياق كلامه عن جهاد أهل البدع المغلظة -: (والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه إلا الله تعالى؛ فإن المقصود الأول هو هدايتهم، كما قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٣)، قال أبو هريرة: (كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم في الإسلام)^(٤)، فالمقصود بالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان، فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره)^(٥).

المطلب الرابع: مقاتلة أهل البدع:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مقاتلة أهل البدع المكفرة.

أهل البدع المكفرة الذين بارزوا المسلمين، وناصرهم القتال يجب قتالهم، باتفاق أهل العلم؛ لأنهم مرتدون، وقتالهم أولى من قتال الكفار الأصليين.

(١) أخرجه الخلال في السنة رقم: 1701.

(٢) مجموع الفتاوى 158/35. على القول بقبول توبتهم، وإلا فشيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى القول بعدم قبولها كما في سياق كلامه عن الدروز ينظر: مجموع الفتاوى 162/35.

(٣) سورة آل عمران، الآية 110.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)، رقم: 4557. وجاء مرفوعاً في البخاري رقم: 3010 بلفظ: "عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل".

(٥) مجموع الفتاوى 159/35.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتلها، حتى يكون الدين كله لله... فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله ﷺ، فقد حارب الله ورسوله ﷺ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ فقد سعى في الأرض فساداً، ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة) ^(١).

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً الإجماع على قتال طوائف من أهل البدع المكفرة كمن يعتقد إمامة علي بن أبي طالب ﷺ بالنص، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه، وكفروا بذلك، وذكر أيضاً أن أهل العلم اتفقوا على قتال العبيدين؛ لأنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام بما أحدثوه من بدع تناقض الدين ^(٢)، وحكى الإجماع أيضاً على قتال الإسماعيلية والنصيرية إذا كانوا طائفة ممتعة؛ وذلك لأنهم مرتدون من شر المرتدين ^(٣).

○ ومن الأدلة على قتال أهل البدع المكفرة، المبارزين بالعداوة للمسلمين:

الدليل الأول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٤).

وجه الاستدلال: أن من يستحل دماء المسلمين وأموالهم من أهل البدع أولى بوصف المحاربة والسعي في الأرض بالفساد من قطاع الطريق، فهم أولى بالمحاربة من قطاع الطريق ^(٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى 468/28. ويعني بالآية آية المحاربة في سورة المائدة، الآية 33. وينظر: مجموع الفتاوى 469، 415/28.

(٢) مجموع الفتاوى 636/28.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى 468/28-474. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن العلماء قالوا أن البلاد المصرية كانت دار ردة ونفاق أيام حكم العبيدين. ينظر: مجموع الفتاوى 139/35.

(٤) سورة المائدة، الآية 33.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى 468/28.

الدليل الثاني: ما ورد من أدلة قتل المرتدين من السنة، وقد سبق ذكرها ^(١)، ومن حُكم بقتله، فإنه يُقاتل إذا كان ممتنعاً مبارزاً بالعدواة والقتال.

الدليل الثالث: الأحاديث الواردة في الحث على قتال الخوارج وعظم الأجر في ذلك على القول بأنهم من أهل البدع المكفرة، وهي شاملة لمن في حكمهم أو أشد منهم، وقد سبق ذكر شيء منها عند الكلام عن حكم قتل أهل البدع، ومنها أيضاً: حديث علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: " لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم، ما قُضي لهم على لسان نبيهم ﷺ، لا تكلوا عن العمل " ^(٢).

الدليل الرابع: قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم للمرتدين، ممن ارتد عن الدين جملة، أو من امتنع عن بعض الشرائع كالزكاة ^(٣).

الدليل الخامس: قتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم للخوارج، واتفاقهم على ذلك، واستبشار علي رضي الله عنه بقتالهم ^(٤)، بخلاف قتاله لأهل الجمل وصفين ^(٥).

الدليل السادس: أن ضرر أهل البدع المكفرة المجاهرين بالعدواة للمسلمين، أشد من ضرر الكفار والمشركين المحاريين؛ وذلك لتبليسهم على المسلمين بانتسابهم إلى الدين ^(٦).

الدليل السابع: أن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، وجهاد المشركين الأصليين من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدّم على الربح، ولذلك بدأ الصحابة

(١) في المسألة الأولى من المطلب الثالث من هذا المبحث ص 396.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم: 1066. وينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 673، فتح الباري 376/12.

(٣) ينظر: الأم ص 1154، مجموع الفتاوى 158/35.

(٤) أخرج أحاديث قتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج البخاري في كتاب الزكاة، باب من ترك قتال الخوارج للتألف، رقم: 6933، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم: 1063.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى 55/35.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى 159/35.

بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار الأصليين، فإذا كان جهاد الكفار الأصليين واجباً، فجهاد المرتدين من باب أولى ^(١).

الفرع الثاني: مقاتلة أهل البدع المفسقة:

❖ تحرير محل النزاع :

■ اتفق أهل العلم على قتال أهل البدع المفسقة، كالخوارج عند من لا يرى كفرهم، إذا ناصبوا المسلمين العداوة والحرب.

قال النووي: (أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم والإعذار إليهم) ^(٢).

○ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ^(٣).

وجه الاستدلال: أن الآية جاءت بالأمر بقتال الفئة الباغية، ومن البغاة بل من أشدهم، من جمع بين البدعة والبغي، فهم أولى بالقتال، ممن اتصف بالبغي وحده ^(٤).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا

(١) ينظر: مجموع الفتاوى 159/35، فتح الباري 376/12.

(٢) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 673.

(٣) سورة الحجرات، الآية 9.

(٤) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 673.

مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾. وجه الاستدلال: أن (المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله ﷺ وسنته، واستحل دماء المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ وشريعته وأموالهم، هو أولى بالمحاربة من الفاسق، وإن اتَّخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله ﷻ) (٢).

الدليل الثالث: إجماع الصحابة والعلماء على قتال البغاة من الخوارج وغيرهم إذا حاربوا كما حكاه ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٣).

❖ وقد اختلف أهل العلم في حكم دعوة البغاة وأهل البدع قبل قتالهم على قولين:

القول الأول: وجوب دعوتهم قبل قتالهم؛ وهو مذهب الحنفية (٤)، والمالكية (٥)،

والشافعية (٦)، والحنابلة (٧).

القول الثاني: عدم وجوب دعوتهم قبل قتالهم؛ وهو قول للحنفية (٨).

○ الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١).

(١) سورة المائدة، الآية 33.

(٢) مجموع الفتاوى 470/28.

(٣) ينظر: المغني 238/12، مجموع الفتاوى 476/28.

(٤) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية 94/6، البناية 299/7، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين 403/6.

(٥) ينظر: شرح الخرشني وحاشية العدوي 247/8، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 277/6.

(٦) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج 477/5، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني 84/9، نهاية المحتاج 7/6.

(٧) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 65/27، الإقناع وكشاف القناع 212/14.

(٨) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية 94/6، البناية 299/7، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين 403/6.

وجه الاستدلال: أن الله بدأ بذكر الصلح قبل القتال، فدل على مشروعية دعوتهم وكشف شبهتهم قبل قتالهم^(٢).

الدليل الثاني: ما ثبت في الآثار عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أرسل عبد الله بن عباس عليه السلام إلى الخوارج لينظرهم قبل أن يبدأ بقتالهم^(٣).

. دليل القول الثاني:

عللوا ذلك بأن الدعوة قد بلغتهم، فلا يلزم إعادتها^(٤).

نوقش: بما سبق ذكره من آية سورة الحجرات، وما ثبت عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وبأن الدعوة وإن كانت قد بلغتهم، فإن الشبهة قد لبست عليهم فتعين كشفها قبل القتال، حفظاً للدماء والأموال.

• الترجيح:

الراجح هو القول بوجوب الدعوة لهم قبل القتال؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأنه قد يكون سبباً في رجوعهم أو رجوع بعضهم كما حصل في قصة ابن عباس مع الخوارج. ❖ هذا وقد اختلف أهل العلم في ابتداء قتال الخوارج ومن في حكمهم، إذا تميزوا عن جماعة المسلمين بموضع، ولم يتدنوا إمام المسلمين ومن معه بالقتال والحرب، على قولين:

القول الأول: أنه يجوز قتالهم ابتداءً إذا لم يرجعوا إلى جماعة المسلمين، ويلتزموا بأحكام الدين، وإن لم يبدؤوا بالقتال، وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٢) ينظر: البيان شرح المهذب 19/12.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب لباس الغليظ، رقم: 4036 مختصراً. وصححه الألباني. وساق مناظرة ابن عباس مع الخوارج مطوّلة عبد الرزاق في مصنفه 157/10، والنسائي في الكبرى 479/7، رقم: 8522. وصحح إسناده القصة ابن تيمية في منهاج السنة 530/8.

(٤) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية 94/6، البناية 299/7، حاشية ابن عابدين 403/6.

(٥) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية 94/6، كنز الدقائق والبحر الرائق 237/5، تبين الحقائق 294/3، حاشية ابن عابدين 403/6.

القول الثاني: أنهم لا يُقاتلون حتى يشرعوا في القتال، إلا عند خشية ضررهم. وهو قول عند الحنفية ^(٣)، ومذهب الشافعية ^(٤)، ورواية عن أحمد ^(٥).

○ الأدلة:

. أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ^(٦).

وجه الاستدلال: أن النص جاء بقتال أهل البغي غير مقيد ببدئهم بالقتال، والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه، والبغي قد حصل منهم بامتناعهم عن الطاعة، ومفارقتهم للجماعة ^(٧).

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ يقول: "يخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة" ^(٨).

(١) ينظر: القوانين الفقهية ص 269، شرح الخرشي وحاشية العدوي 246/8، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 277/6.

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 66/27، الإقناع وكشاف القناع 208/14، شرح منتهى الإرادات 390/3.

(٣) ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية 94/6، كنز الدقائق والبحر الرائق 237/5، تبين الحقائق 294/3، حاشية ابن عابدين 403/6.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير 118/13، المنهاج ومغني المحتاج 474/5، تحفة المحتاج 80/9، نهاية المحتاج 4/6. وقيل: دوا ذلك بعد الضرر بهم.

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 66/27.

(٦) سورة الحجرات، الآية 9.

(٧) ينظر: تبين الحقائق 94/3.

(٨) سبق تخريجه ص 402.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بقتلهم، وإن لم يباشروا القتال، وعلل ذلك بمروقهم عن الدين ^(١).

الدليل الثالث: أن الحكم يدور مع علته، وهي التحيز والتهيو، فلو انتظرنا قتالهم لصار ذريعة لتقويتهم، وشدة شوكتهم ^(٢).

نوقش: أنه إذا خشي ذلك فإنه يجوز ابتداءهم بالقتال ^(٣).

. أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج لتبيين الحق لهم قبل قتالهم ^(٤).

يُنَاقَشُ: بالتسليم بمشروعية محاورتهم قبل قتالهم، ولكن النزاع في حكم ابتداء قتالهم، وذلك بعد محاورتهم، وإصرارهم على مذاهبهم.

الدليل الثاني: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد أن بعث ابن عباس للخوارج؛ ليحاورهم ويكشف عنهم شبهتهم، قال لمن لم يرجع منهم: "بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا، أو تقطعوا سبيلًا، أو تظلموا ذمةً، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين" ^(٥).

وجه الاستدلال: أن علي بن أبي طالب لم يبدأ بقتال الخوارج، بل نهى أصحابه كما في بعض الروايات ^(٦) عن قتال الخوارج حتى يحدثوا حدثًا، فدل على عدم مشروعية ابتدائهم بالقتال ^(١).

(١) ينظر: تبين الحقائق 94/3، مجموع الفتاوى 56/35. وبين شيخ الإسلام ابن تيمية الفرق بين قتال الخوارج وقتال أهل البغي، بأن الله لم يأمر بقتال الفئة الباغية ابتداءً، وأما الخوارج فقد أمر بقتالهم قبل أن يقاتلوا.

(٢) ينظر: الهداية وفتح القدير 95/6.

(٣) ينظر: مغني المحتاج 478/5.

(٤) سبق تحريجه ص 425. وينظر: المغني 244/12، مغني المحتاج 478/5.

(٥) أخرجه أحمد 84/2، رقم: 656. صححه الحاكم والبيهقي والألباني. ينظر: المستدرک 165/2، سنن البيهقي 180/8، إرواء الغليل رقم: 2459.

(٦) ينظر: سنن الدار قطني 151/4.

يُنَاقَشُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: بأن ما ورد عن علي بعدم قتالهم حتى يقاتلوا لعل المراد به أننا لا نقاتلكم حتى تعزموا على قتالنا ^(٢).

يجاب: بعدم التسليم، بل إن علي بن أبي طالب، بعث إليهم بأنه لن يقاتلهم حتى يهتكوا الحرمه، وفعل ذلك قبل قتالهم وقد تحزّبوا للقتال، فبعث إليهم قبل قتالهم من يناصحهم فقتلوه.

الوجه الثاني: أن هذا اجتهد من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولعل ذلك لشدة التباس الأمر في زمن الفتنة بين الصحابة، ولإبراء الذمة وإقامة الحجة عليهم، وقد جاءت الأدلة النبوية بقتل الخوارج، والحث على ذلك، ومن باب أولى قتالهم إذا فارقوا الجماعة، وشقّوا عصى الطاعة.

الدليل الثالث: أنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعاً وهم مسلمون فلا يباشرون بالقتال حتى يقاتلوا ^(٣).

يناقش: أن القتال غير القتل، فيجوز قتالهم لردّهم إلى الطاعة والجماعة، ولا يجوز قتلهم إلا تبعاً.

• الترجيح:

الراجح — والله أعلم — أنه يجوز لولي الأمر ومن معه من جماعة المسلمين الابتداء بقتال الخوارج ومن في حكمهم في بدعتهم إذا تحيّر عن جماعة المسلمين؛ لقوّة أدلة هذا القول من الأحاديث النبوية المرفوعة، ولأنه لا يكاد يُسلم من ضررهم المتعدي متى ما تمكنوا من الإضرار بالمسلمين، ولخشية انحياز غيرهم لهم، وقوّة شوكتهم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير 119/13، تبين الحقائق 294/3.

(٢) ينظر: تبين الحقائق 294/3.

(٣) ينظر: تبين الحقائق 294/3.

